

قيمة نفيسة وزيد عليه يعني اذا كانت قيمة نفيسة اكثر من المسمى سعى في قيمة نفيسة بالقيمة ما عدا  
 بهذا وان كان مستقفاً من قوله وسعى في قيمة الاله ذكره بياناً وتأكيداً للدفع وهم شائين  
 قوله ولا ينقص من المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف معنى ان يبين الجنس كما  
 لفرس والعبد والابن النوع والصفه كما تركي والهند والجيد والودي وينصرف الى الوسط و  
 يجبر على قبول قيمته وقال الشافعي لا يجوز وهو العياض او كانت عطف على قوله كانت في اول  
 الكتاب اي صح هذا العقد ايضا وعطف قوله قال في قوله وكذا ان قال اي وكذا صح ان كانت  
 كما فوجد الكافر مقدار محر معلوم واي اسم من المولى والعبد اي المولى قيمة المحرم وحق  
 بعقبتها واذ ادى المولى ايضا كذا في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطي وي المولى المولى  
 يعنى لو ادى القيمة **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعلوه** وما لا يجوز للمكاتب  
 البيع والطلاق بينا ولحق المثل والحال بما لا ينفذ والسيد والسر والسهم وان شرط المولى  
 عليه ان لا يخرج من المحرم والمكاتب تزوج امته وكتابه عبده وقال زفرات في لا يجوز وهو المولى  
 والولادة اي ولا المكاتب الشافعي اي المكاتب الاول ان ادى المكاتب الشافعي ليعود عتق اي المكاتب  
 الاول **والاى وان ادى الشافعي عتق الاول فالاول** **السيد لا التزوج** اي لا يجوز التزوج  
**بلا اذن** اي بلا اذن من المولى **ولا الهبة** ولو جعولاً لا يتبع ابتداء **ولا التصديق** **الاب** اي  
 يصدق بغيره واهية بغيره ولا يكونا كما ذكر في الذخيرة انه يصدق في يد ابي القاسم وروى  
 وقضية اقل من درهم وباقية الضمان بغيره ويهدى الطعام للمكاتب لا يقدرد الفوق ولو وصفا  
 او اهدى درهمين فضا على الا يجوز **ولا التكفل** بنفسه وعامل **ولا الاقراض** **ولا ائتمان** **وجده**  
**لو كان بماله** **ويج نفية** اي لا يجوز بيع نفسه من عبده **وتزوج** **فبده** اي لا يجوز زطفا  
 الى الا فرق بين ان يزوجه عبده من امته او من امته غيره وهو ظاهر الرواية وعنى البيهقي ان المولى  
 وجده امته من عبده يجوز **والاب والوصي** في حق **رقيق الصق** في باب التتوف **كالمكاتب** فكلما  
 بيع رقيق الصق بغيره وكان عبده لا تزوجه والابية من نفسه والاعتقاد ولو كان له مملوكا تزوجه  
 امته **ولا يملك** ما دون **وجزاره** **وشريكه** فطلقا سواء كان من الشركه بغيره المصفا وفيه  
 او العنان **شيا امته** اي من التزوجه عند بيعها وعند بيعه فتم تزوجه الامته ولو اشتري المملوك

شابه او اولى شكائته عليه اي دخل في كتابته تبعا وانما لم يقل ما راجع الى ان لو كان مملوكا  
 ربه بقيت كتابته بعد بيع المملوك الاصلى وليس كذلك حتى اذا بيع المالك بغيره لابي ولو اشتري  
 اخاه ويحون في القراية وهو كل ذي رحم محرم الا ولاد بينهما لا يدخل في كتابته المالك عند ابي حنيفة حتى  
 حتى يجوز لان يبيع وعندهما يدخل ولو اشتري ام ولده معها بان تزوجه امه رجل فولدت منه ثم اشتري  
 اشلى يامع **الولد لم يجز بيعها** ولم يدخل في كتابته حتى لا يفتق عليه بعقده نفي عليه في  
 البسوط ويدخل ولد تافى الكتابة وانما قيد بشرط الولد معها لان لو لم يكن معها الولد يجوز البيع  
 خلافا لها وان ولد لراى للمكاتب من امته اي من امته المكاتب ولد شكائته عليه ولو اشري كبد  
 الولد لراى للمكاتب وان زوج المكاتب امته من عبده فكل منهما المكاتب فولدت ودخل الولد  
 في كتابتها وكسبها ملكت ابان كذا في مولاة **حرة** كانهما حرة معها فولدت منها فما  
 سقطت فولدت مملوكا فلا يخذ بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولد باحر بالقيمة وان وطئ المكاتب  
 او الماذون امته **ملكها** بشرط صحيح بغير اذن مولاه في سقطت او اشتراها فاسد **فرد** **الام**  
 الى بايها فاحقر في المكاتبه اي في المكاتبه في الكتابة ولو وطئ المكاتب او الماذون امته بنتا  
 بغير اذن المولى في سقطت اخذ به اي بالقيمة من مذهبهم بهذا اذا كانت الامه شيئا اما لو كانت  
 بكر فاقترض يوجذب بالعقوبة الحال وكذا لو تزوجها باذن مولاه **يوجذب** بالمره الى **الخصم**  
 واذا ولدت مملوكا بغيره من ليدت ما مضى ملكتها او تجرت نفسها **وهي ام ولد** صورته كانت  
 امته ثم وطئها فولدت امه باطن ران شامت حلفت على كتابتها وادت بدلتها واخذت العفو و  
 اشكرها من مولانا وان شامت تجرت نفسها في ابدال الكتابة وردها الى الرق وصارت ام ولد سواء  
 صدقت في الدعوى او كذبت فان مات المولى سقطت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتزوت  
 مالا نفوي كتابتها من ماله وما يقع ميراثا لولد تافان لم يتركه الا خلاصة على هذا الولد وان ولدت  
 ولده اخر ففناه المولا ولم يدعه فان شهد الابنت منه لانها مكاتبه ولا يملك المولى وطئها فلا يثبت  
 الغيب منه الا بالدعوة فاذا ماتت سعى هذا الولد فيها على فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد  
 وبطلت عبده وان كانت ام ولد او مدبرة صح عقدا الكتابة حتى لو ادى ابدال الكتابة بغير قول  
 المولى عتقا بالكتابة وعقدت حجابا بعبودية وسعى المدبر في نكاحي حرة او نكاح البديل عبودية اي حال يكون

من تجرعه عشرة  
 الاف درهم